طهارة الغسالة وقولي قل من زيادتي وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير وبلا زيادة
وزنا بعد اعتبار ما يتشربه المحل وقد طهر المحل طاهرة لان المنفصل بعض ما كان متصلا
به وقد فرض طهره فان كانت كثيرة فطاهرة ما لم تتغير او لم تنفصل فطاهرة ايضا وان
انفصلت متغيرة او غير متغيرة وزاد وزنها بعد ما ذكر او لم يزد ولم يطهر المحل
فنجسة والتقييد بالقليلة وبعدم الزيادة من زيادتي ولو تنجس مائع غير ماء
ولو دهنا تعذر تطهيره لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تموت في السمن
فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفي رواية
الخطابي فاريقوه فلو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة المال والجامد
هو الذي اذا اخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يملأ محلها على قرب والمائع
بخلافه ذكره في المجموع

باب التيمم

هو لغة القصد
وشرعا ايصال تراب الى الوجه واليدين بشروط مخصوصة والاصل فيه قبل الاجماع
اية وان كنتم مرضى او على سفر وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها
طهورا يتيمم محدث ومأمور بغسل ولو مسنونا للعجز عن استعمال الماء وهذا اولى
من قوله يتيمم المحدث والجنب لاسباب واسبابه اي العجز ثلاثة احدها فقد ماء
للاية السابقة فان تيقنه اي فقد الماء تيمم بلا طلب اذ لا فائدة فيه سواء كان مسافرا
ام لا وقول الاصل فان تيقن المسافر فقده جري على الغالب والا بان جوز وجوده
طلبه ولو بمأذونه لكل تيمم في الوقت مما جوزه فيه من رحله ورفقته المنسوبين
اليه ويستوعبهم كأن ينادي فيهم من معه ماء يجود به وقولي في الوقت مما جوزه فيه
من زيادتي ثم ان لم يجد الماء في ذلك نظر حواليه يمينا وشمالا واماما وخلفا الى
الحد الاتي وخص مواضع الخضرة والطير بمزيد احتياط ان كان بمستو من الارض
والا بان كان ثم وهدة او جبل تردد ان امن مع ما ياتي اختصاصا ومالا يجب
بذله لماء طهارته الى حد غوث اي الى حد يلحقه فيه غوث رفقته لو استغاث بهم
فيه مع تشاغلهم باشغالهم وهذا هو المراد بقول الاصل تردد قدر نظره اي في
المستوي وبقول الشرح الصغير تردد غلوة سهم اي غاية رميه وقولي ان امن
من زيادتي فان لم يجد ماء تيمم لظن فقده فلو علم ماء بمحل يصله مسافر لحاجته
كاحتطاب واحتشاش وهذا فوق حد الغوث المتقدم ويسمى حد القرب وجب طلبه
منه ان امن غير اختصاص ومال يجب بذله لماء طهارته نفسا واجرة من نفس
وعضو ومال زائد على ما يجب بذله للماء وانقطاعا عن رفقة وخروج وقت والا
فلا يجب طلبه بخلاف من معه ماء لو توضأ به خرج الوقت فانه لا يتيمم لانه واجد
للماء ووصف المال بما ذكر من زيادتي ولم يعتبر هنا الامن على الاختصاص ولا
على المال الذي يجب بذله بخلافه فيما مر لتيقن وجود الماء وتعبيري بما ذكر اعم
من اقتصاره على النفس والمال فان كان الماء بمحل فوق ذلك المحل المتقدم
ويسمى حد البعد تيمم ولا يجب قصد الماء لبعده فلو تيقنه اخر الوقت فانتظاره
افضل من تعجيل التيمم لان فضيلة الصلاة بالوضوء ولو اخر الوقت ابلغ منها بالتيمم
اوله قال الماوردي هذا اذا تيقن وجوده في غير منزله والا وجب التأخير جزما والا

بان ظنه او تيقن عدمه او شك فيه اخر الوقت فتعجيل تيمم افضل لتحقق فضيلته دون
فضيلة الوضوء ومن وجد غير كاف له وجب استعماله في بعض اعضائه لخبر الشيخين
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ثم تيمم عن الباقي فلا يقدمه لئلا يتيمم ومعه ماء طاهر
بيقين ولا يجب مسح الراس بثلج او برد لا يذوب وقيل يجب قال في المجموع وهو اقوى
في الدليل ويجب في الوقت شراؤه اي الماء لطهره بثمن مثله مكانا وزمانا فلا يجب
شراؤه بزيادة على ذلك وان قلت نعم ان بيع منه لاجل بزيادة لائقة بذلك الاجل
وكان ممتدا الى وصوله محلا يكون غنيا فيه وجب الشراء الا ان يحتاجه اي الثمن
لدينه او مؤنة حيوان محترم من نفسه وغيره كزوجته ومملوكه ورفيقه حضرا
وسفرا ذهابا وايابا فيصرف الثمن الى ذلك ويتيمم وخرج بالمحترم غيره كمرتد وحربي
وزان محصن ولا حاجة لوصف الدين بالمستغرق كما فعل الاصل لان ما فضل عن الدين
غير محتاج اليه وتعبيري بالمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة ويجب في الوقت اقتراض
الماء واتهابه واستعارة آلته ان لم يمكن تحصيله بغيرها ولم يحتج الى ذلك الماء وضاق
الوقت عن طلب الماء وخرج بالماء ثمنه فلا يجب فيه ذلك لثقل المنة فيه والمراد بالاقتراض
وتاليه ما يعم القبول والسؤال فتعبيري بهما اولى من تعبيره بالقبول وقولي في
الوقت مع مسئلة الاقتراض من زيادتي وتعبيري بالالة اعم من تعبيره بالدلو ولو
نسيه اي شيئا مما ذكر من الماء والثمن والالة او اضله في رحله فتيمم وصلى ثم تذكره
او وجده اعاد الصلاة لوجود الماء حقيقة او حكما معه ونسبته في اهماله حتى نسيه او اضله
الى تقصير وخرج باضلاله ذلك في رحله ما لو اضل رحله في رحال وتيمم وصلى
ثم وجده وفيه الماء او الثمن او الالة فلا يعيد ان امعن في الطلب اذ لا ماء معه
حالة التيمم وفارق اضلاله في رحله بان مخيم الرفقة اوسع من مخيمه وثانيها اي الاسباب
حاجته اليه لعطش حيوان محترم ولو كانت حاجته اليه لذلك مآلا اي
فيه اي في المستقبل صونا للروح او غيرها عن التلف فيتيمم مع وجوده ولا يكلف
الطهر به ثم جمعه وشربه لغير دابة لانه مستقذر عادة وخرج بالمحترم غيره
كما مر والعطش المبيح للتيمم معتبر بالخوف في السبب الاتي وللعطشان اخذ الماء
من مالكه قهرا ببدله ان لم يبذله له وثالثها خوف محذور من استعماله
اي الماء مطلقا او المعجوز عن تسخينه كمرض وبطء برء بفتح الباء وضمها فيهما وزيادة الم
وشين فاحش في عضو ظاهر للعذر وللاية السابقة والشين الاثر
المستكره من تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر
ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين ذكر ذلك الرافعي وذكر في الجنايات
ما حاصله انه ما لا يعد كشفه هتكا للمروءة ويمكن رده الى الاول وخرج بالفاحش
اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد في
خوف ما ذكر قول عدل في الرواية وذكر زيادة الالم من زيادتي وبه صرح
في الروضة واصلها وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بما ذكره وما ذكرته من
ان الاسباب ثلاثة هو ما في الاصل وذكرها في الروضة كاصلها سبعة وكلها ترجع
في الحقيقة الى فقد الماء حسا او شرعا واذا امتنع استعماله اي الماء في عضو لعلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)